

النصوص المعتمدة ◀

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١٠٩، ٢٠٢١

قرار بشأن حلّ صندوق إعانات الادخار الطوعي

(١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢١)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ يشير إلى قراره بشأن إنشاء صندوق إعانات الادخار الطوعي لموظفي منظمة العمل الدولية، الذي اعتمد في دورته الثامنة والسبعين، ١٩٩١ والذي قرر فيها أنّ الفوائد المكتسبة من صندوق إعانات نهاية الخدمة اعتباراً من عام ١٩٩١ وحتى مبلغ إجمالي قدره ٤ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار أمريكي سيجري تحويلها إلى صندوق إعانات الادخار الطوعي، الذي تم إنشاؤه لتوفير مبلغ رأسمال للموظفين عند التقاعد،

وإذ يلاحظ أنّ مجلس إدارة مكتب العمل الدولي قد وافق على حلّ صندوق إعانات الادخار الطوعي، وفقاً للمادة ٨ من النظام الأساسي لذلك الصندوق،

وإذ يلاحظ طرائق توزيع أصول الصندوق التي قررها المدير العام،

يقرر أنّ الأموال المتبقية في الخطة بآء للصندوق (البالغة ٥٧١ ٥٣٣ ٢ فرنك سويسري في ١٨ آذار/مارس ٢٠٢١)، والتي سعاد إلى المكتب بعد تغطية جميع النفقات والرسوم المتعلقة بعملية الحل، سعاد إلى صندوق إعانات نهاية الخدمة بغض النظر عن المادة ١١ من اللائحة المالية.